

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190814

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190814-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف  
المستأنف ضده  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الأستاذ / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/23م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي (مدير الشركة) بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-98248) الصادر في الدعوى رقم (ZI-98248-2022) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند احتساب ضريبة الدخل عن عام 2019م بشكل كامل وعدم الأخذ بتاريخ دخول الشريك الأجنبي.

2- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند الخسائر المرحلة لعام 2019م.

3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مصروف غير معترف به لعامي 2019م و2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (احتساب ضريبة الدخل عن عام 2019 بشكل كامل وعدم الأخذ

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190814

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190814-2023)

بتاريخ دخول الشريك الأجنبي) فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة فروقات للوعاء الضريبي واحتساب ضريبة الدخل على أساس 365 يوم (عام مالي كامل) وقامت الشركة بالاعتراض على هذا الربط وایضاح تاريخ دخول الشريك الأجنبي الفعلي وطلبت الشركة المحاسبة على عدد الأيام للوعاء الضريبي فقط ( 55 يوم ) وقد رفضت الهيئة هذا الطلب بحجة أن الشركة لم تنفذ الناحية الشكلية ومع العلم أنه سبق استلام خطاب من الهيئة يوضح أنه تم الاستكفاء من الناحية الشكلية عند تقديم الاعتراض لدى الهيئة والبدء بالناحية الموضوعية ولم تقم الهيئة بتوجيه خطاب للشركة يؤكد تجاوزها للدفع الشكلي وقبولها اعتراض المكلف. وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة للعام 2019م) فيوضح المكلف بأن الهيئة لم تقم بتوجيه خطاب للشركة يؤكد تجاوزها للدفع الشكلي وقبولها اعتراض المكلف فيما يتعلق بحسم الخسائر المتراكمة للعامي محل الخلاف. وعليه نطالب بالتأكيد على قبول البند المذكور أعلاه من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية وإثبات انتهاء الخلاف. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190814

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-190814-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب ضريبة الدخل عن عام 2019 بشكل كامل وعدم الأخذ بتاريخ دخول الشريك الأجنبي)، وبعد اطلاع الدائرة على الدفوع والمستندات تبين لديها أن قرار دائرة الفصل جاء مؤكداً لانتهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المرحلة للعام 2019م)، وبعد اطلاع الدائرة على الدفوع والمستندات تبين لديها أن قرار دائرة الفصل جاء مؤكداً لانتهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصرف غير معترف به لعامي 2019م و2020م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2023-98248) الصادر في الدعوى رقم (ZI-98248-2022) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي لعامي 2019م و2020م.

## ثانياً: وفي الموضوع:

1- صرف النظر عما يتعلق باستثناء المكلف على بند (احتساب ضريبة الدخل عن عام 2019 بشكل كامل وعدم الأخذ بتاريخ دخول الشريك الأجنبي).

2- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المرحلة للعام 2019م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف غير معترف به لعامي 2019م و2020م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**عضو**

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

## رئيس الدائرة

## الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.